الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/33/NOR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
18 February 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
تقرير الفريق العامل بشأن الاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

موجز للورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن النرويج*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير يمثل ملخصاً لورقات قدمتها عشر من الجهات صاحبة المصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وقد خُصص فرع مستقل لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- توصي المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية) بأن تنظر النرويج في سحب التحفظات على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أُوصي بذلك خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤) للنرويج[٤][٥].

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

٣- أوصت المؤسسة الوطنية بوضع آلية تنسيق لمتابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان[٦].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري[٧]

٤- بينما تحيط المؤسسة الوطنية علماً بوجود استراتيجية جديدة لمناهضة خطاب الكراهية (٢٠١٦-٢٠٢٠)، فقد أوصت بأن تتخذ النرويج المزيد من التدابير من أجل مناهضة خطاب الكراهية ومكافحة جرائمها، بطرق منها تعزيز قدرات الشرطة على التحقيق وضمان جمع بيانات شاملة وموثوقة[٨].

٥- وأحاطت المؤسسة الوطنية علماً باعتماد خطة العمل الوطنية الأولى لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لخطة العمل في ضمان تزويد الشركات النرويجية بتوجيه متسق عن مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء مركز وطني لهذا التوجيه. وأوصت المؤسسة الوطنية بأن تنفذ النرويج الهدف المذكور[٩].

٦- وأشارت المؤسسة الوطنية إلى تقارير تفيد بأن القسر في سياق رعاية الصحة العقلية لا يزال يستخدم كثيراً. ويشكل استخدام الصدمات الكهربائية دون موافقة المريض مصدر قلق خاص. ويسمح قانون خدمات الصحة والرعاية باستخدام القسر والقوة مع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية من أجل حمايتهم من إلحاق ضرر جسيم بأنفسهم أو بالآخرين. وأوصت المؤسسة الوطنية بأن تحد النرويج من استخدام القسر في سياق رعاية الصحة العقلية ومع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، وأن تعزز التشريعات، وأن تمتنع عن أي استخدام غير ضروري للقسر[١٠].

٧- وأوصت المؤسسة الوطنية بأن تنفذ النرويج تدابير فعالة لضمان الحماية والوقاية والجبر للأطفال والشعب الصامي وكبار السن المعرضين للعنف والاعتداء الجنسي، بما يشمل وضع خطة عمل محددة للصاميين من ضحايا هذا العنف[١١].

٨- وبينما تحيط المؤسسة الوطنية علماً بالتحديات القائمة أمام تحقيق الشرطة في قضايا العنف العائلي والاغتصاب، فقد أوصت بتعزيز قدرات الشرطة على التحقيق فيما يتعلق بالعنف العائلي والجنسي[١٢].

٩- وقد تراجعت إلى حد كبير حالات احتجاز الأشخاص لدى الشرطة لأكثر من ٤٨ ساعة. ومع ذلك، فإن عدد حالات الاحتجاز المطول لدى الشرطة بدا مرتفعاً نسبياً[١٣].

١٠- وفي العديد من الحالات، تم عزل المحتجزين دون أن تعتبر هذه التدابير ضرورية لأسباب تتعلق بالتحقيق. واعتبرت المؤسسة الوطنية أنه يجب تنقيح الإطار التنظيمي وتنفيذه من أجل الحد من العزل غير المبرر أثناء الاحتجاز لدى الشرطة[١٤]. وفضلاً عن ذلك، أوصت المؤسسة الوطنية بضمان عدم استخدام الحبس الانفرادي في السجون إلا في الظروف الاستثنائية[١٥].

١١- وأوصت المؤسسة الوطنية بأن تضمن النرويج تلقي المساجين رعاية كافية في مجال الصحة العقلية وأن تحسن من ظروف احتجاز النساء في السجون[١٦].

١٢- وأوصت المؤسسة الوطنية بأن تضمن السلطات ألا تنتهك أنظمة المراقبة الهادفة إلى منع الجرائم الجنائية الخطيرة والإرهاب الحق في الخصوصية دون مبرر[١٧].

١٣- ونظراً للإصلاح التعليمي الجاري، أوصت المؤسسة الوطنية بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج المدرسية وفي التعليم العالي على السواء[١٨].

١٤- وأشارت المؤسسة الوطنية إلى معلومات تفيد بأن متوسط أجور النساء نسبته ٨٨ في المائة من متوسط أجور الرجال، وهو ما يرجع - وفقاً للتقارير - إلى السوق المتسمة بالفصل الجنساني وتأثير الحياة الأسرية على المرأة. وأوصت المؤسسة الوطنية بأن تنفذ النرويج المزيد من التدابير لتشجيع قدر أكبر من المشاركة المتكافئة لكلا الأبوين في الحياة الأسرية[١٩].

١٥- وبينما تشير المؤسسة الوطنية إلى وجود خمس أقليات قومية معترف بها رسمياً في النرويج، فقد أوصت بأن تكثف النرويج جهودها الرامية إلى تقديم المزيد من الدعم لاستخدام لغة وثقافة الأقليات القومية[٢٠].

١٦- وبينما تحيط المؤسسة الوطنية علماً بإنشاء لجنتي تحقيق للنظر في عواقب سياسات الاستيعاب الماضية، فقد أوصت بأن تضمن النرويج متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة المتعلقة بأقلية التاتر/الروماني وأن تكفل تقديم الدعم الكافي للجنة التحقيق المتعلقة بشعب الكفين والشعب الصامي[٢١].

١٧- وأحاطت المؤسسة الوطنية علماً بوجود عدد من التحديات أمام ضمان حقوق الشعب الصامي باعتباره من الشعوب الأصلية، بما يشمل التمتع بحقوقه خارج مقاطعة فينمارك والاعتراف بالحقوق التاريخية والثقافية للصاميين فيما يتعلق بصيد الأسماك في المناطق البحرية الساحلية[٢٢].

١٨- وأفادت التقارير بأن المنتمين إلى الشعب الصامي من النساء والأطفال أكثر عرضة للعنف العائلي من بقية السكان. وأوصت المؤسسة الوطنية بأن تعزز النرويج من حماية حقوق الشعب الصامي وهو من الشعوب الأصلية[٢٣].

١٩- وأوصت المؤسسة الوطنية بأن تكثف النرويج من جهودها الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة في قطاعي الإسكان والعمالة[٢٤].

٢٠- وأفادت التقارير بوجود مستوى عالٍ نسبياً من استخدام الزنازين الأمنية في مركز تراندم للأشخاص قيد الترحيل. وقد احتُجز قُصَّرٌ أيضاً في الزنازين الأمنية. وأوصت المؤسسة الوطنية بأن تمنع النرويج استخدام التدابير التقييدية والقسرية وأن تزيد من الدعم النفسي المقدم للمحتجزين في مركز تراندم[٢٥].

٢١- وبينما تحيط المؤسسة الوطنية علماً بوجود قانون جديد يعزز حماية حقوق الأطفال في سياق عمليات الإعادة القسرية، ذكرت المؤسسة أنه لا توجد آلية لتقديم تقييم شامل للآثار التراكمية لجميع التدابير القسرية الممكنة في عملية الإعادة القسرية لكل حالة فردية على حدة.

وأوصت المؤسسة بأن تواصل السلطات جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال في عمليات الإعادة القسرية[٢٦].

٢٢- وأشارت المؤسسة الوطنية إلى ما أفادت به التقارير من وجود اختلافات كبيرة في الإقامة والرعاية المتوفرتين لملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين الذين تتراوح أعمارهم بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة مقارنة بمن هم دون سن الخامسة عشرة. فملتمسو اللجوء الأصغر سناً يُشملون بعناية دوائر رعاية الطفل، فيما يكون الأطفال الأكبر سناً تحت مسؤولية سلطات الهجرة. واتسمت مراكز استقبال الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة بمستوى أدنى[٢٧].

٢٣- وأفادت المؤسسة الوطنية بأن عدداً كبيراً من ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين قد اختفى من مراكز الاستقبال ولا يزال مكان وجودهم مجهولاً[٢٨].

٢٤- ولا يُضمن للأطفال المولودين في النرويج الحصول على الجنسية النرويجية إلا إذا كان أحد الوالدين على الأقل يحملها. وأوصت المؤسسة بأن تضمن النرويج أن يتيح قانون الجنسية للأطفال عديمي الجنسية الحصول عليها وفقاً للالتزامات الدولية للنرويج[٢٩].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣٠]

٢٥- أحاطت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية - النرويج (الشبكة الدولية إيكبات - النرويج) علماً بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي واتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وفقاً لتوصيتين[٣١] صادرتين عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤[٣٢].

٢٦- وأوصى المنتدى النرويجي للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان (منتدى المنظمات غير الحكومية) بأن تصدق النرويج على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بالشكاوى الفردية[٣٣].

٢٧- وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية بأن تنظر النرويج في سحب تحفظاتها على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان التفسيري الصادر بشأن المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٤].

٢٨- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع النرويج وتصدق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية[٣٥].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

٢٩- أحاط مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان علماً بإضافة فصل جديد عن حقوق الإنسان إلى الدستور في عام ٢٠١٤. فقد أصبحت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً من الدستور. ويضم الفصل المتعلق بحقوق الإنسان بنداً بشأن حقوق الطفل[٣٦].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[٣٧]

٣٠- شجعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف النرويج على اعتماد تدابير أكثر موضوعية في مواجهة جميع أشكال التمييز، وخاصة كراهية الإسلام وكراهية الأجانب[٣٨]. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (التابعة لمجلس أوروبا) بضمان أن تنص التشريعات على حل المنظمات العنصرية وقمع تمويلها العام وتجريم إنشاء وقيادة الجماعات التي تروج للعنصرية والمشاركة في أنشطتها[٣٩].

٣١- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن ضحايا التمييز لا يحصلون على مساعدة كافية من الهيئات المستقلة لتأمين حقوقهم أمام السلطات والمحاكم[٤٠]. وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة بأن تمنح النرويج أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز ومحكمة المساواة ومناهضة التمييز صلاحية التوصية بعرض قضايا على المحاكم دون مقابل، حتى لا يضطر الضحايا إلى سداد رسوم المحاكم وأن يحصلوا على التمثيل القانوني مجاناً[٤١]. وفي عام ٢٠١٧، أعربت اللجنة عن أسفها من أن قانون مناهضة التمييز لا يمنح أمين المظالم صلاحية صريحة بعرض قضايا على المحاكم دون مقابل يدفعه الضحايا، رغم أن مذكرته التفسيرية تتناول هذه المسألة باستفاضة. ولا يحصل أمين المظالم على موارد بشرية ومالية مكرسة من أجل تمثيل الضحايا أمام المحاكم ومحكمة المساواة ومناهضة التمييز والسلطات الأخرى. وأفادت اللجنة بأن محكمة المساواة ومناهضة التمييز لم تُمنح أيضاً صلاحية التوصية بعرض قضايا على المحاكم دون مقابل[٤٢]. وأوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (التابعة لمجلس أوروبا) ولجنة الوزراء (التابعة لمجلس أوروبا) بأن تعزز النرويج آلية الشكاوى الناشئة عن إصلاح أمانة المساواة ومكافحة/مناهضة التمييز، وأن تمول هذه الآلية على النحو الكافي[٤٣].

٣٢- ولاحظت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية زيادة خطاب الكراهية العنصرية وخطاب كراهية الأجانب من قبل السياسيين ووسائط الإعلام والمجتمع عموماً، وخاصة عبر الإنترنت/ووسائط التواصل الاجتماعي، حيث يستهدف هذا الخطاب المهاجرين والأقليات والشعوب الأصلية[٤٤].

٣٣- وذكرت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن أوجه القصور في تسجيل الشرطة لجرائم الكراهية المزعومة والتحقيق فيها، مقترنة بنقص الإبلاغ والتفسير الضيق للتشريعات السارية، قد أدت إلى انخفاض عدد الملاحقات القضائية. وقد اتُّخذت تدابير سياساتية من أجل رصد خطاب الكراهية على الإنترنت والتشديد على التحقيق في جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها. ولاحظت اللجنة الاستشارية أنه رغم تكثيف الجهود الرامية إلى مناهضة خطاب الكراهية، لم تكن هناك أدلة تُذكر على وجود أي استراتيجية شاملة لتنفيذ خطط العمل المختلفة[٤٥].

٣٤- وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تُنشئ النرويج نظاماً قائماً على تكنولوجيا المعلومات لتسجيل ورصد الحوادث العنصرية وحوادث كراهية المثلية الجنسية/مغايري الهوية الجنسانية ومعالجتها عبر النظام القضائي[٤٦]. وفي عام ٢٠١٧، رحبت اللجنة بنشر مديرية الشرطة تقريراً وطنياً عن جرائم الكراهية في عام ٢٠١٧. ومع ذلك، فقد أشارت إلى أن تقرير المديرية لم يتضمن بيانات عن نتائج حالات جرائم الكراهية المسجلة، كعدد الاتهامات والأحكام وحالات تعليق الإجراءات الجنائية مثلاً[٤٧].

٣٥- وحثت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية النرويج على ضمان تنفيذ المبادرات الموضوعة للتصدي لخطاب الكراهية وتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات، وخاصة الاستراتيجية المتعلقة بمنع ومناهضة خطاب الكراهية[٤٨]. وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان النرويج على إدانة جميع حالات الخطاب العنصري والمعبر عن كراهية الأجانب. ودعا الشرطة والنيابة إلى تعزيز جهودهما الرامية إلى التحقيق في خطاب الكراهية العنصرية ورصده، بما في ذلك على الإنترنت، وتشجيع الإبلاغ عن هذه الحوادث وتيسيره[٤٩].

٣٦- وذكر منتدى المنظمات غير الحكومية أن تشريعات جديدة عززت من حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ومع ذلك، لا يزال هؤلاء الأشخاص يتعرضون للتمييز[٥٠]. فقد ذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن مغايري الهوية الجنسانية يواجهون التعصب والكراهية. ولم تُذكر الهوية الجنسانية في الأحكام المتعلقة بجرائم الكراهية[٥١]. وأوصت اللجنة بأن تُدرج النرويج الهوية الجنسانية في أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية[٥٢]. وقدمت الورقة المشتركة ١ ومنتدى المنظمات غير الحكومية توصية مماثلة[٥٣].

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن هناك دائرة مركزية للرعاية الصحية لمغايري الهوية الجنسانية في أوسلو. ويتعين على بعض المرضى السفر لمسافة بعيدة للغاية من أجل تلقي العلاج والانتظار لفترة طويلة للحصول على الخدمات، إذ إن الدائرة المركزية لديها قائمة انتظار طويلة[٥٤]. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بضمان أن يتاح لمغايري الهوية الجنسانية تغيير نوع الجنس والعلاجات الأخرى الخاصة بهم في عدة مرافق طبية وأن تُرد التكاليف من خلال برامج التأمين الصحي العام. وأوصت بوضع تشريع عن الاعتراف بنوع الجنس وتغييره وفقاً للمعايير الدولية[٥٥].

٣٨- وفضلاً عن ذلك، أوصى منتدى المنظمات غير الحكومية بضمان عدم علاج الأطفال حاملي صفات الجنسين هرمونياً أو جراحياً، عندما لا تكون هناك ضرورة طبية، حتى يكبروا بما يكفي ليقرروا بأنفسهم ما إذا كان أي من هذه العلاجات مرغوباً، وتأمين إمكانية الحصول على

العلاج المرغوب لتأكيد نوع الجنس لمغايري الهوية الجنسانية[٥٦]. وتوصي الورقة المشتركة ١ بأن تحدد النرويج أدلة ومبادئ توجيهية علمية أفضل لعلاج حاملي صفات الجنسين، بما يحمي سلامتهم واستقلاليتهم من الناحية البدنية، وضمان حصول الأطفال والشباب من حاملي صفات الجنسين وأسرهم على ما يكفي من المشورة والدعم[٥٧].

التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٣٩- بينما تحيط الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام علماً باعتماد إعلان بشأن الحقوق في السلام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦، فقد أوصت هذه الهيئة بأن تُنشئ النرويج صندوقاً خاصاً للسماح للأشخاص والشركات بتخصيص أموال لتعزيز وتحقيق السلام محلياً وعالمياً[٥٨].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٥٩]

٤٠- أحاط منتدى المنظمات غير الحكومية علماً بالنقد الذي أعربت عنه الآلية الوقائية الوطنية بشأن استخدام أشكال العلاج غير الطوعية في مؤسسات رعاية الصحة العقلية. ولا يُسجل استخدام التدابير القسرية بشكل كاف، وهناك تباين كبير في استخدام هذه التدابير في سياق رعاية الصحة العقلية في أنحاء البلد[٦٠].

٤١- ولاحظ منتدى المنظمات غير الحكومية وجود قلق بشأن استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية من دون موافقة مستنيرة. ولا يمنح قانون رعاية الصحة العقلية المرضى الذين يعالجون بالصدمات الكهربائية دون موافقتهم نفس الضمانات القانونية لأولئك الذين يتعرضون لأشكال أخرى من القسر[٦١]. ولم يكن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان مقتنعاً بأن الاستخدام غير الطوعي الموثق للعلاج بالصدمات الكهربائية متوافق مع معايير حقوق الإنسان. وأشار إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة من أجل ضمان أن تكون المعلومات المقدمة من المختصين في المجال الصحي بشأن العلاج بالصدمات الكهربائية سليمة وكاملة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالآثار الثانوية والمخاطر ذات الصلة حتى يتمكن المرضى من التعبير عن موافقتهم الحرة والمستنيرة على العملية[٦٢].

٤٢- وأهاب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بالنرويج أن تصلح التشريع القائم بشأن عمليات الإيداع القسري بما يجعله يطبق معايير موضوعية وغير تمييزية لا تستهدف تحديداً الأشخاص من ذوي الإعاقات النفسية – الاجتماعية. وأشار إلى أنه يتعين إتاحة معلومات دقيقة عن استخدام العلاجات والقيود الطبية القسرية بهدف الحد بقدر كبير من اللجوء إلى هذه الممارسات. ويتعين أن يستند العلاج الطبي إلى الموافقة الحرة والمستنيرة بالكامل باستثناء الحالات الطارئة المهددة للحياة[٦٣].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٦٤]

٤٣- ذكر منتدى المنظمات غير الحكومية أن برنامج المعونة القانونية لا يوفر حماية فعالة للحقوق المدنية والسياسية وأن المعونة القانونية المستندة إلى اختبار الإمكانيات لا تراعي الظروف المالية الفعلية لمقدمي الطلبات والتكلفة الحقيقية للخدمات القانونية المطلوبة[٦٥]. وأوصى بأن توفر النرويج معونة قانونية مجانية في القضايا التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، وأن يستند تقييم قدرة الشخص على دفع مقابل المعونة القانونية إلى قدرته المالية الفعلية[٦٦].

٤٤- وأفاد منتدى المنظمات غير الحكومية بأن المحتجزين لدى الشرطة يودعون في الحبس الانفرادي، وأن الحبس الانفرادي السابق للمحاكمة يُستخدم على نطاق واسع بذريعة حماية الأدلة، وأن العزل بحكم الواقع داخل السجون لا يزال موجوداً. وأشار إلى أن آلية وقائية وطنية لدى أمين المظالم البرلماني قد انتقدت الاستخدام الواسع الانتشار للحبس الانفرادي/العزل في زنازين الشرطة والسجون ومؤسسات رعاية الصحة العقلية وفي مركز احتجاز المهاجرين التابع للشرطة (تراندم)[٦٧].

٤٥- وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية بأن تقوم النرويج، في جملة أمور، باستحداث تقييم فردي للحاجة إلى الحبس الانفرادي كشرط مطلق في جميع القضايا، وتعديل الإطار القانوني من أجل التنظيم الفعال للسلطة التقديرية للقضاة بشأن استخدام الحبس الانفرادي وإعطاء إشارات واضحة بأن الحبس الانفرادي يتعين ألا يُستخدم إلا في حالة الضرورة التامة وفي الظروف الاستثنائية فقط وعند أهميته المطلقة لإقامة العدل، ووضع المزيد من التدابير للحد من استخدام الحبس الانفرادي في السجون[٦٨].

الحريات الأساسية[٦٩]

٤٦- أشار منتدى المنظمات غير الحكومية مع القلق إلى أن المواد ٢ و٤ و١٦ من الدستور تشدد على القيم المسيحية وتضع الكنيسة الإنجيلية - اللوثرية في مركز متميز مقارنة بالطوائف العقائدية الأخرى. وأوصى المنتدى بإدراج الحق في حرية الدين أو العقيدة في الدستور وتعديل المواد ٢ و٤ و١٦ من الدستور لضمان المساواة وعدم التمييز[٧٠].

٤٧- وشجعت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف النرويج على احترام التنوع الديني[٧١]. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تضمن النرويج الاعتراف بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين واحترامه على النحو الواجب وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وأن تنظر في استحداث أحكام قانونية تنظم الحق في الاستنكاف الضميري وتحميه[٧٢].

حظر جميع أشكال الرق[٧٣]

٤٨- في عام ٢٠١٧، أشار فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر (التابع لمجلس أوروبا) إلى أن النرويج تعد من بلدان المقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص[٧٤]. وقد عدلت النرويج تعريف الاتجار بالبشر وزادت من العقوبة القصوى على هذه الجريمة، وأنشأت وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار في دوائر الشرطة الكبرى الخمس، واعتمدت خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة

الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٦[٧٥]. وبالإضافة إلى ذلك، أشاد فريق الخبراء بالنرويج لتمويلها مشاريع في البلدان الأصلية ولتعاونها مع وكالات إنفاذ القانون في بلدان أخرى[٧٦].

٤٩- وحث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (التابعة لمجلس أوروبا) النرويج على أن تدرج الرق، والممارسات الشبيهة بالرق، والعبودية باعتبارها من أنواع الاستغلال في التعريف القانوني للاتجار بالأشخاص[٧٧].

٥٠- وفضلاً عن ذلك، اعتبر فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أن على النرويج تكثيف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل، بطرق منها العمل بشكل وثيق مع القطاع الخاص من أجل التوعية بالاتجار لغرض الاستغلال في العمل، ومنع الاتجار في سلاسل الإمداد، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات[٧٨]. ودعا النرويج إلى تجريم الاستعانة بالخدمات التي تعتبر موضع استغلال في العمل، مع معرفة أن الشخص ضحية للاتجار بالبشر[٧٩].

٥١- واعتبر فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أن على النرويج تكثيف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأطفال، بطرق منها زيادة الجهد المبذول من أجل منع اختفاء هؤلاء الأطفال من مراكز رعاية الطفل ومراكز استقبال ملتمسي اللجوء[٨٠]. وشجعا النرويج على ضمان استفادة الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر من تدابير المساعدة، ووضع كل الأطفال ضحايا الاتجار الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة تحت عناية دوائر رعاية الطفل[٨١].

٥٢- وحث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر النرويج على زيادة تحسين التعرف على ضحايا الاتجار بطرق منها إنشاء آلية إحالة وطنية رسمية وتحسين التعرف على ضحايا الاتجار في صفوف ملتمسي اللجوء والمهاجرين والأشخاص المودعين في مراكز الاحتجاز[٨٢]. وأوصيا أيضاً باعتماد آلية إحالة وطنية للأطفال ضحايا الاتجار مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للأطفال الضحايا وإشراك متخصصين في شؤون الطفل[٨٣].

٥٣- ودعا فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر النرويج إلى تأمين تمويل طويل الأجل لمشاريع مساعدة الضحايا، واعتبر أن على النرويج تعزيز جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة لضحايا الاتجار[٨٤].

٥٤- واعتبر فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر أن على النرويج ضمان التحقيق في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر لجميع أنواع الاستغلال وملاحقة مرتكبيها قضائياً وإصدار الأحكام بشأنها على نحو سريع وفعال[٨٥]. واعتبر أن على النرويج بذل المزيد من الجهود من أجل الحد من الطلب الذي يعزز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وذلك بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والنقابات[٨٦].

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٥٥- في معرض إشارته إلى الشواغل التي جرى الإعراب عنها بشأن حالات فصل الأطفال عن أسرهم من قبل النظام النرويجي لرعاية الطفل، أوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن تضمن النرويج عدم حرمان الوالدين من حقوقهما بشكل مجحف من قبل دوائر رعاية الطفل، والاعتراف بالحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية واحترامه على النحو الواجب وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان(٨٧).

٣- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء(٨٨)

٥٦- ذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ، وأن العنف ضد المرأة لا يُبلغ عنه بالقدر الكافي(٨٩). وأشار منتدى المنظمات غير الحكومية إلى انخفاض معدل الملاحقات القضائية في قضايا الاغتصاب بسبب ضعف تحقيقات الشرطة(٩٠).

٥٧- وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية بأن تُدرج النرويج نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية في التشريعات والبرامج والسياسات المتعلقة بالعنف العائلي، وأن تضع تدابير شاملة لدعم النساء اللاتي يهربن من العلاقات العنيفة، وأن توفر التمويل الكافي لأماكن إيواء ضحايا العنف العائلي وتضمن وجود عدد كاف منها في البلديات(٩١).

٥٨- وأوصى منتدى المنظمات غير الحكومية باعتماد تعريف قانوني للاغتصاب في القانون الجنائي، يكون محوره غياب الرضا، وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين بشأن العنف الجنساني، بما يشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتعزيز قدرة أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة على التحقيق في جميع أشكال العنف الجنساني(٩٢).

٥٩- وأعربت منظمة حق التظاهر للجميع عن شواغل تتعلق بالحمل لفائدة الغير(٩٣).

الأطفال(٩٤)

٦٠- ذكرت الشبكة الدولية إيكبات - النرويج أن خطر وقوع الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي يتزايد مع استخدام الإنترنت والتكنولوجيات النقالة. ويواجه القصَّر غير المصحوبين، والأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية، والأطفال المنتمون للأقليات وجماعات الشعوب الأصلية درجة أعلى من خطر الوقوع ضحية للاستغلال الجنسي مقارنة بالأطفال الآخرين(٩٥). ولاحظت الشبكة الدولية إيكبات - النرويج زيادة في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال المبلغ عنها، وخاصة حالات اغتصاب الأطفال في سن الرابعة عشرة ودونها. وزاد أيضاً عدد حوادث الابتزاز الجنسي عبر الإنترنت والاستدراج(٩٦).

٦١- ولاحظت الشبكة الدولية إيكبات - النرويج أن التشريع لا يتضمن حظراً صريحاً لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في سياق السفر والسياحة، وأن عدداً قليلاً جداً من حالات هذا الاستغلال للأطفال قد شهد ملاحقات قضائية وانتهى بالإدانة[٩٧].

٦٢- وأوصت الشبكة الدولية إيكبات - النرويج بأن تعتمد النرويج خطة وطنية شاملة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال بجميع أشكاله وأن توفر الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها. وأوصت بأن تنفذ النرويج تدابير لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال في صناعة السفر والسياحة وأن تُدرج حظراً صريحاً لبيع الأطفال والاستغلال الجنسي في سياق السفر والسياحة[٩٨].

٦٣- ولاحظت الشبكة الدولية إيكبات - النرويج أن بإمكان الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الاستفادة من دور الأطفال الإحدى عشرة التي توفر خدمات المساعدة والدعم في المجال القانوني. وأوصت بأن تُنشئ النرويج دوراً للأطفال في جميع أنحاء البلد بما في ذلك المناطق الريفية[٩٩].

الأشخاص ذوو الإعاقة[١٠٠]

٦٤- لاحظ مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن النرويج قد عززت الحياة المجتمعية منذ زمن طويل وأنشأت إطاراً قانونياً قوياً ضد التمييز بحق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠١]. وأشار إلى أن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستوفي بعض أهم أهدافها المتعلقة بتعزيز تقرير المصير والأهلية القانونية والمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية-الاجتماعية والذهنية[١٠٢].

٦٥- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن قانون الوصاية لسنة ٢٠١٣ لا يزال يمكّن من اتخاذ القرار بالوكالة ومن الوصاية الكاملة فيما يتعلق بالإعاقات النفسية - الاجتماعية والذهنية، وأن نظام الوصاية يعوق تطوير البدائل المتعلقة بالدعم في اتخاذ القرار لمن يرغبون ببساطة في الحصول على المساعدة في اتخاذ القرارات أو إبلاغها للآخرين[١٠٣]. ولا يزال الأوصياء يتخذون القرارات بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة رغم أن من واجبهم الاستماع إلى آراء الأشخاص المعنيين. فيمكن للوصي أن يقرر بما يخالف إرادة أشخاص لم يحرموا حتى من أهليتهم القانونية، إذا اعتُبر أنهم لا يفهمون المسائل موضع النظر[١٠٤].

٦٦- وحث مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان النرويج على وضع أنظمة جديدة للدعم في اتخاذ القرار، تستند إلى موافقة الشخص. ويلزم وجود ضمانات قوية لكفالة أن يحترم أي دعم مقدم إرادة وتفضيلات الشخص الذي يطلبه، وألا يشوب هذا الدعم أي تضارب في المصالح. ويتعين إلغاء نظامي الوصاية الكاملة والتجريد الكامل من الأهلية[١٠٥]. ويرى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن سحب النرويج لإعلاناتها التفسيرية المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيكون مؤشراً على اتباع نهج جديد[١٠٦].

الأقليات والشعوب الأصلية[١٠٧]

٦٧- ذكر منتدى المنظمات غير الحكومية أن الأقليات القومية المعترف بها – اليهود، وفنلنديو الغابات، والكفين، والروما والروماني/التاتر – والشعب الصامي الأصلي قد عانت من سياسات الاستيعاب في الماضي[١٠٨]. وأوصى المنتدى بأن تشترك الحكومة والسلطات المحلية في حوار وتشاور معزَّزين مع أبناء الأقليات القومية ومجتمعات الصامي من أجل التغلب على انعدام الثقة الذي يرجع إلى سياسات الاستيعاب الماضية[١٠٩].

٦٨- وذكرت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن تقدماً قد أُحرز من خلال نشر تقارير تلقي الضوء على ممارسات الاستيعاب الماضية إزاء أقليتي التاتر/الروماني والروما وما قدمته السلطات من اعتذارات بعد ذلك. وقد اعتُمدت برامج للتعويض وغير ذلك من تدابير الجبر، ولكن المواقف التمييزية استمرت إزاء هاتين الأقليتين القوميتين[١١٠]. وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن أبناء شعب الروماني/التاتر والروما لا يزالون يعانون من التقارير الإعلامية السلبية، وخطاب الكراهية، والتمييز. وفضلاً عن ذلك، فقد واجهوا مشاكل في إمكانية الحصول على التعليم والسكن والوظائف[١١١].

٦٩- وأشارت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية إلى الشواغل التي جرى الإعراب عنها بشأن العدد غير المتناسب من أطفال الروما المودعين لدى دوائر رعاية الطفل، وخاصة لدى الأسر الكفيلة، ولأن دوائر رعاية الطفل لا تبذل جهوداً كافية لوضع تدابير بديلة قبل إيداع الأطفال في الرعاية. وعندما تكون الكفالة هي الخيار المستبقى، لا يكون الإيداع إلا في أسر الروما على نحو استثنائي. فإيداع الأطفال لدى أسر من غير الروما يؤثر سلباً على تطوير هوياتهم الثقافية واكتسابهم للغة واستخدامها[١١٢].

٧٠- وأشارت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية إلى أنه بالنسبة لمن يرتحلون تقليدياً خلال الصيف من المنتمين إلى الروماني/التاتر والروما، فإن إمكانية حصول الأطفال على التعليم في تلك الفترة لا تزال صعبة[١١٣].

٧١- وأوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية ولجنة الوزراء بأن تكثف النرويج من الجهود الرامية إلى الحفاظ على الهويات الثقافية للتاتر/الروماني والروما وتطويرها عن طريق مناهضة المواقف التمييزية إزاء نمط حياتهم المتسم بالترحال، وعن طريق تيسير إمكانية الحصول على التعليم. وأوصتا بضمان وضع تدابير بديلة لإيداع الأطفال لدى دوائر رعاية الطفل متى أمكن ذلك وأن يظل الإيداع من تدابير الملاذ الأخير، وبتكثيف الجهود الرامية إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والهويات الثقافية للأطفال عندما يتم الإيداع لدى الأسر، بطرق منها استخدام أسر كفيلة تنتمي للأقلية المعنية وتعزيز فهم عام لثقافة الروما لدى دوائر رعاية الطفل[١١٤]. وقدم مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان توصيات مماثلة وأهاب بالنرويج أن تزود الآباء من الروما بالدعم اللازم لتمكينهم من ممارسة دورهم وواجباتهم في تنشئة أطفالهم وتربيتهم[١١٥].

٧٢- وأهابت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية بالنرويج أن تُبدي المرونة وتضع ممارسات فضلى، مثل التعليم عن بعد، لكي يُتاح للأطفال المنتمين إلى أقليتي التاتر/الروماني والروما الاستمرار في الحصول على التعليم الجيد أثناء الترحال[١١٦].

٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية ولجنة الوزراء بأن تكثف النرويج من جهودها الرامية إلى تيسير إمكانية حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليتي التاتر/الروماني والروما على الوظائف والتدريب المهني، والحد من أوجه عدم المساواة التي يتعرض لها الروما على وجه الخصوص في إمكانية الحصول على السكن، بطرق منها إجراء البحوث لتقييم الوضع[١١٧].

٧٤- وذكرت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية أنه بينما وُضعت بعض المبادرات فيما يتعلق بتعلم وتدريس لغة الكفين، والعلامات الطوبوغرافية المتعددة اللغات، وبدرجة أقل حضور الكفين في وسائط الإعلام، فإنه لم تُعتمد بعد خطة شاملة بتمويل كاف لإحياء لغة الكفين[١١٨]. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه خلال التعليم المدرسي الإلزامي، انخفض عدد الطلبة الذين يتعلمون لغة الكفين نظراً لنقص المعلمين المؤهلين وغياب الحافز المالي للطلبة في شكل منح دراسية[١١٩].

٧٥- وأوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية ولجنة الوزراء بأن تضع النرويج خطة شاملة تحظى بموارد كافية من أجل إحياء وتعزيز لغة الكفين بطرق منها تطوير تدريس اللغات في التعليم، وتدريب المعلمين، ومراكز اللغات، وزيادة الحضور في وسائط الإعلام بهدف ضمان أن يتمكن الأشخاص المنتمون إلى أقلية الكفين من الحفاظ على هوياتهم الثقافية وتطويرها ومن استخدام لغتهم بفاعلية في الميدان العام[١٢٠].

٧٦- وأشارت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية إلى أن البرامج الإذاعية بلغة الكفين لا تزال محدودة للغاية (١٢ دقيقة في الأسبوع) وأنها لم تزد على مدى العقدين أو الثلاثة عقود الماضية، بينما لا تزال البرامج التليفزيونية غير موجودة. وأفادت بأن بث البرامج أو الوسائط الإعلامية المطبوعة أو عبر الإنترنت بلغات الأقليات القومية الأخرى لا يبدو أنها موجودة[١٢١].

٧٧- وحثت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية النرويج على أن تعزز بقدر كبير من وجود بث تليفزيوني وإذاعي بلغة الكفين وأن تكفل دعم جميع الأقليات لزيادة حضورها الإعلامي من خلال البث ووسائط الإعلام المطبوعة وعبر الإنترنت. ويتعين أن تضمن السلطات تعميم برامج الأقليات القومية من أجل توسيع نطاق المعرفة والدراية بالأقليات القومية في صفوف الجمهور العام[١٢٢].

٧٨- وشجعت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية النرويج على مواصلة ضمان التنفيذ الفعال للإطار القانوني القائم بشأن العلامات المتعددة اللغات لأسماء الأماكن، والتشاور مع الأقليات القومية عند البت في أسماء الشوارع في المناطق التي يسكنها الأشخاص المنتمون للأقليات القومية[١٢٣].

٧٩- وأوصت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية ولجنة الوزراء أن تكثف النرويج جهودها في مجال التعاون مع الأقليات القومية من أجل ضمان أن تعبر المناهج والكتب الدراسية وغيرها من مواد التدريس بشكل سليم عن تاريخ وتنوع المجتمع في النرويج، وأن يحصل المعلمون على التدريب الكافي من أجل تحسين المعارف والتدريس فيما يتعلق بالأقليات القومية[١٢٤].

٨٠- وكررت اللجنة الاستشارية لحماية الأقليات القومية نداءها للسلطات بزيادة فرص مشاركة الأشخاص المنتمين للأقليات القومية في عمليات صنع القرار وتحسين الآلية المتعلقة بذلك[١٢٥].

٨١- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المساعدة المقدمة من الدولة للصاميين النرويجيين البالغ عددهم حوالي ٤٠ ٠٠٠ شخص تأخذ شكل التدابير الرامية إلى الحفاظ على أسلوب حياتهم التقليدي[١٢٦]. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى أن التقارير تفيد بأن الشعب الصامي لا يزال يعاني من الصور النمطية: مثلاً النكات التي توحي بأنهم أشخاص بدائيون وغير قادرين على التحدث باللغة النرويجية بشكل سليم[١٢٧]. وتشجع النرويج على مواصلة تعزيز المساواة للأقليات القومية والشعب الأصلي ومناهضة التمييز ضدهم[١٢٨].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[١٢٩]

٨٢- أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى دراسات تفيد بأن العديد من المهاجرين يتعرضون للتمييز في مجالات مثل التوظيف والإسكان والرعاية الصحية. وتعد إمكانية حصول المهاجرين البالغين على التعليم المجاني محدودة. ولا يزال المهاجرون ذوو المستوى التعليمي المتواضع يواجهون مشاكل في إمكانية دخول سوق العمل. وقد زادت الفجوة في معدلات التوظيف بين المهاجرين والمولودين في النرويج[١٣٠].

٨٣- وأحاطت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب علماً باعتماد خطة عمل بشأن زيادة التوظيف في صفوف المهاجرين (٢٠١٣-٢٠١٦) والاستراتيجية الوطنية لصحة المهاجرين (٢٠١٣-٢٠١٧). وأوصت بأن تعتمد النرويج خطة عمل شاملة جديدة بشأن الاندماج بما يشمل تعزيز المساواة ومنع التمييز، وأن تستحدث أهدافاً قابلة للقياس في سياسات اندماجهم وتحدد مؤشرات الاندماج لرصد التقدم[١٣١].

٨٤- وأفادت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بصعود السياسة المناهضة للهجرة والمبادرات الرامية إلى تقييد حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين[١٣٢]. وأشار منتدى المنظمات غير الحكومية إلى بعض الحالات الموثقة لملتمسي لجوء رفضت النرويج حمايتهم وتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة عند عودتهم إلى بلدهم الأصلي. وأوصى بأن تضع النرويج ضمانات أقوى لكفالة عدم إعادة ملتمسي اللجوء إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة[١٣٣]. وقدمت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف توصية مماثلة[١٣٤].

٨٥- وذكر منتدى المنظمات غير الحكومية أن مركز تراندم لاحتجاز المهاجرين مصمم للاحتجاز القصير الأجل السابق للترحيل. وبينما يبقى معظم المحتجزين في المركز لأقل من ٢٤ ساعة، فإن عدداً قليلاً منهم يبقى مع ذلك لفترة أطول نظراً لعدم وجود وثائق هوية. ولم يُصمم المركز لإقامة محتجزين لأكثر من يومين. وأوصى المنتدى بأن تقوم النرويج، من بين أمور أخرى، باتخاذ تدابير لتجنب الإبقاء في مركز تراندم لاحتجاز المهاجرين، لفترات مطولة، على أشخاص ضعفاء أو قصَّر أو استخدامهم في الزنازين الأمنية، وبضمان ألا تدير الشرطة الخدمات الصحية في المركز[١٣٥].

٨٦- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب وجود مشاكل تعوق إمكانية دخول ملتمسي اللجوء إلى سوق العمل. فعليهم أن يقدموا طلباً للحصول على تصريح عمل مؤقت، وهو لا يُمنح إلا لمن لديهم وثائق سفر صالحة. وبما أن العديد منهم لا يحوز هذه الوثائق، ونظراً لأنه من المستحيل في كثير من الأحيان الحصول عليها من بلدهم الأصلي، فإنهم لا يتمكنون من العمل لسنوات. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تلغي النرويج القواعد التي تقضي بأن يقدم ملتمسو اللجوء وثائق سفر صالحة من أجل الحصول على تصاريح عمل(١٣٦).

٨٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تضمن النرويج للأطفال ملتمسي اللجوء حقاً قانونياً في الحصول على التعليم قبل الابتدائي بما يشمل الروضة. ويتعين عليها أيضاً تحسين إمكانية حصول المهاجرين البالغين على التعليم. وأوصت كذلك بأن تصمم السلطات مشاريع لتعزيز إشراك آباء الأطفال ذوي الأصول المهاجرة في الحياة المدرسية وتعليم أبنائهم(١٣٧).

عديمو الجنسية

٨٨- أوصى منتدى المنظمات غير الحكومية بأن تضع النرويج تشريعات تضمن معالجة طلبات الجنسية المقدمة من عديمي الجنسية المولودين في النرويج وفقاً للقانون الدولي الملزم(١٣٨).

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom, Geneva, Switzerland;
CPTI	Conscience and Peace Tax International, London, United Kingdom;
ECPAT Norway	End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes, Oslo, Norway;
LMPT	La Manif Pour Tous, Paris, France;
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva, Switzerland;
ODVV	Organisation for Defending Victims of Violence, Tehran, Islamic Republic of Iran.

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** The Norwegian Children and Youth Council and Queer Youth, Oslo Norway;
NGO-Forum/JS2	**Joint submission 2 submitted by:** The Norwegian NGO-Forum of Human Rights, which is a network of 41 non-governmental organisations, Oslo, Norway.

National human rights institution:

NIM	Norwegian National Human Rights Institution*, Oslo, Norway.

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); **Attachments:** (CoE-Commissioner) Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Norway from 19 to 23 January 2015, Strasbourg, CommDH (2015) 9;

(CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Norway, adopted on 10 December, 2014, CRI (2015) 2;
(CoE-ECRI Conclusions) European Commission against Racism and Intolerance's conclusions on the implementation of the recommendations in respect of Norway subject to interim follow-up, adopted on 5 December 2017, CRI (2018) 5;
(CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Norway, Second Evaluation Round, Strasbourg, adopted on 31 March 2017; GRETA (2017) 18;
(CoE-CP) Committee of the Parties to the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Recommendation CP (2017) 30 on the Implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Norway, adopted on 13 October 2017;
(CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection Of National Minorities, Strasbourg, Fourth Opinion on Norway adopted on 13 October, 2016 ACFC/OP/II (2016) 008;
(CoE-CM) Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN (2018) 6 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Norway, adopted on 2 May 2018.

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD.

[3] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, para. 131.16 and 131.21.

[4] For the full text of the recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.16 (South Africa) and 131.21 (Austria).

[5] NIM, para. 1.

[6] NIM, para. 2.

[7] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.29-131.31, 131.35, 131.136, 131.41, 131.42, 131.68, 131.84, 131.72 -131.75, 131.91, 131.97, 131.102, 131. 109, 131.129, 131. 130-131.144, 131. 146, 131. 149, 131.152-131.157, 131. 165-131.167, 131.-172, 131. 176-131.178, 131.180-131.182, 131.184-131.188, 131. 192-131.203.

[8] NIM, para. 17.

[9] NIM, para. 20.

[10] NIM, paras. 23 and 24.

[11] NIM, para. 16.

[12] NIM, para. 15.

[13] NIM, para. 4.

[14] NIM, para. 5. See also para. 6.

[15] NIM, para. 7.

[16] NIM, paras. 8-9.

[17] NIM, para. 18.

[18] NIM, para. 3.

[19] NIM, para. 21.

[20] NIM, para. 26.

[21] NIM, para. 27.

[22] NIM, para. 28.

[23] NIM, para. 28.

[24] NIM, para. 25.

[25] NIM, para. 12.

[26] NIM, para. 13.
[27] NIM, para. 29.
[28] NIM, para. 29.
[29] NIM, para. 30.
[30] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.2, 131.9, 131.12-131.16, 131.18, 131.20-131.23.
[31] For the full texts of the recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.2 (Italy) and 131.22 (France).
[32] ECPAT Norway, paras. 17 and 18.
[33] NGO-Forum, para. 5. See also CoE-Commissioner, para. 37.
[34] NGO-Forum, para. 3.
[35] ICAN, p.1.
[36] CoE-Commissioner, para. 83 and p. 5. See also CoE-ECRI, p. 9.
[37] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.26-131.28, 131.36, 131.39, 131.65, 131.66, 131.69, 131.97, 131.98, 131.101-131.110, 131.113, 131.127.
[38] ODVV, para. 13.
[39] CoE-ECRI, paras. 8 and 13, See also p. 9.
[40] CoE-ECRI, p. 9.
[41] CoE-ECRI, para. 19 and p. 33. See also CoE-ACFC, para. 22.
[42] CoE-ECRI conclusions, para. 1.
[43] CoE-ACFC, p. 35 and CoE-CM Resolution, p. 2. See also CoE-Commissioner, para. 102 and CoE-ECRI, para. 20.
[44] CoE-ACFC, para. 5 and para. 48. See also CoE-ECRI, paras. 22 and 27 and ODVV, para. 7.
[45] CoE-ACFC, para. 5. See also paras. 54-56.
[46] CoE-ECRI, para. 44 and p. 33.
[47] CoE-ECRI conclusions, para. 2.
[48] CoE-ACFC, para. 53. See also ODVV, para. 13.
[49] CoE-Commissioner, para. 81 and p. 5. See also NGO-Forum, para. 40, CoE-ACFC, para. 57 and CoE-ECRI, para. 31.
[50] NGO-Forum, para. 32.
[51] CoE-ECRI, p. 10. See also JS1, paras. 7 and 8.
[52] CoE-ECRI, para. 83.
[53] JS1, para. 11 and NGO-Forum, para. 40.
[54] JS1, para. 1. See also CoE-ECRI, p. 10.
[55] CoE-ECRI, paras. 92-94. See also Js1, para. 3.
[56] NGO-Forum, para. 32.
[57] JS1, para. 6.
[58] CPTI, pp. 2-3.
[59] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.164-131.167.
[60] NGO-Forum, para. 15.
[61] NGO-Forum, para. 16.
[62] CoE-Commissioner, para. 43 and p. 4.
[63] CoE-Commissioner, paras. 41-42 and p. 4.
[64] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.140-131.144.
[65] NGO-Forum, para. 17.
[66] NGO-Forum, para. 19.
[67] NGO-Forum, paras. 9, 10 and 11.
[68] NGO-Forum, paras. 9, 10 and 11.
[69] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, para. 131.33.
[70] NGO-FORUM, para. 6.
[71] ODVV, para. 14.
[72] ADF International, para. 24.
[73] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, paras 131.120-131.126.
[74] CoE-GRETA, para. 12.
[75] CoE-GRETA, para. 198. See also CoE-CP, para. 1.
[76] CoE-GRETA, para. 206.
[77] CoE-GRETA, para. 153 and p. 44 and CoE-CP, para. 2. See also ECPAT Norway, para. 23.
[78] CoE-GRETA, para. 51 and pp. 44-45.
[79] CoE-GRETA, para. 159 and p. 46.
[80] CoE-GRETA, para. 56 and p. 45 and CoE-CP, para. 2.
[81] CoE-GRETA, para. 116 and p. 43 and CoE-CP, para. 2.
[82] CoE-GRETA, para. 81 and p. 43 and CoE-CP, para. 2.
[83] CoE-GRETA, para. 116 and p. 43 and CoE-CP, para. 2.
[84] CoE-GRETA, para. 96 and p. 45.

[85] CoE-GRETA, para. 181 and p. 47.
[86] CoE-GRETA, para. 68 and p. 45.
[87] ADF International, para. 24. See also paras. 7-15.
[88] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.29, 131.30, 131.41, 131.35, 131.113, 131.125 and 131.131-131.138.
[89] ODVV, para. 9.
[90] NGO-Forum, para. 20.
[91] NGO-Forum, para. 24. See also ODVV, para. 15.
[92] NGO-Forum, para. 22.
[93] LMPT, paras. 8-21.
[94] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.147, 131.151, 131.158 and 131.159.
[95] ECPAT Norway, para. 5.
[96] ECPAT Norway, paras. 7 and 10; See also para. 11.
[97] ECPAT Norway, paras.14, 22 and 24.
[98] ECPAT Norway, p. 6, recommendations nos. 1 and 3 and p. 8, para. 1.
[99] ECPAT, para. 31 and recommendation no. 3 in p. 9.
[100] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, para. 131.36 and 131.179.
[101] CoE-Commissioner, para. 6.
[102] CoE-Commissioner, paras. 36 and p. 4.
[103] CoE-Commissioner, para. 38 and p. 4.
[104] CoE-Commissioner, para. 15.
[105] CoE-Commissioner, paras. 39 and p. 4.
[106] CoE-Commissioner, para. 37.
[107] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.69, 131.76, 131. 87, 131.88, 131.93, 131.94, 131.96, 131.97, 131.159, 131.180-131.185 and 131.187-131.192.
[108] NGO-Forum, para. 29.
[109] NGO-Forum, para. 30. See also CoE-ACFC, p. 35 and CoE-CM Resolution, p. 1.
[110] CoE-ACFC, para. 4. See also CoE-ACFC, paras. 37-42 and 55, CoE-Commissioner, para. 75 and p. 4 and NGO-Forum, para. 31.
[111] CoE-ECRI, para. 71. See also CoE-Commissioner, paras. 46, 49 and 81.
[112] CoE-ACFC, para. 45. See also paras. 4, 7 and 44 and CoE-Commissioner, p. 5 and paras. 52-55.
[113] CoE-ACFC, para. 72. CoE-Commissioner, para. 50.
[114] CoE-ACFC, p. 35 and CoE-CM Resolution, p. 1. See also CoE-ACFC, para. 47.
[115] CoE-Commissioner, para. 78 and p. 5.
[116] CoE-ACFC, para. 74. CoE-Commissioner, paras. 74 and 77.
[117] CoE-ACFC, para. 94 and p. 37, and CoE-CM, p. 2. See also CoE-Commissioner, para. 75.
[118] CoE-ACFC, para. 4.
[119] CoE-ACFC, para. 8. See also para. 34.
[120] CoE-ACFC, p. 35, and CoE-CM Resolution, p. 1. See also CoE-ACFC, paras. 68, 86 and 87.
[121] CoE-ACFC, para. 10. See also paras. 59-60.
[122] CoE-ACFC, para. 63. See also CoE-CM Resolution, p. 2.
[123] CoE-ACFC, para. 71. See also CoE-CM Resolution, p. 2.
[124] CoE-ACFC, para. 80 and p. 36, and CoE-CM Resolution, p. 2.
[125] CoE-ACFC, para. 92.
[126] CoE-ECRI, para. 72.
[127] CoE-ECRI, para. 72.
[128] CoE-ECRI, para. 73.
[129] For relevant recommendations see A/HRC/27/3, paras. 131.69, 131.76, 131.77, 131.88-131.95, 131. 99, 131.100, 131.158, 131.160, 131.161, 131.174, 131.192-131.203.
[130] CoE-ECRI, p. 9. See also para. 65 and NGO-Forum, para. 41.
[131] CoE-ECRI, paras. 49, 50 and 55.
[132] ODVV, para. 5.
[133] NGO-Forum, para. 8. See also ODVV, paras. 5 and 6.
[134] ODVV, para. 11.
[135] NGO-Forum, para. 43 and 45.
[136] CoE-ECRI, paras. 66-67.
[137] CoE-ECRI, paras. 62-64.
[138] NGO-Forum, para. 51.